نظام المصالحة والتحكيم لمركز التحكيم في غرفة التجارة والصناعة في بيروت

جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائيًّا وفقًا لنظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت بواسطة محكم واحد أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقًا لذلك النظام.

يصرح كل فريق أنه يوافق على أحكام النظام المذكور ويتقيد ببنوده كافة.

الإنجليزية:

All disputes arising in connection with the present contracts shall be finally settled under the Rules of Conciliation and Arbitration at the Beirut Chamber of Commerce and Industry by one or more Arbitrators appointed in accordance with the said Rules.

The contracting parties declare accepting the provisions on the said Rules and undertake b abide by them.

الفرنسية :

Tous différends découlant du présent contrat seront tranchés définitivement suivant le Règlement de Conciliation et d’Arbitra de la Chambre de Commerce et d’industrie de Beyrouth par un ou plusieurs arbitres nommés conformément à ce Règlement.

Les parties contractantes déclarent adhérer aux dispositions dudit Règlement et s'engagent à s'y conformer.

المادة (1) – المجلس الأعلى للتحكيم:

1– يقوم لدى غرفة جهاز تحكيم يسمى المجلس الأعلى للتحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت المعرف عنه فيما بعد بكلمة «المجلس» تعين أعضاءه غرفة التجارة والصناعة في بيروت بالتعاون مع مجلس الأمناء وتكون مهمته الوصول إلى حل للمنازعات ذات الطابع الداخلي أو الدولي عن طريق التحكيم وذلك على الوجه المبين في هذا النظام لا سيما لجهة التدقيق المسبق لمشروع القرار التحكيمي المشار إليه في المادة أدناه.

2– يضع المجلس الأعلى للتحكيم نظامه الداخلي ويجتمع على الأقل مرة كل شهر.

3– لرئيس المجلس أو من يحل محله أن يتخذ باسمه القرارات المستعجلة بشرط إعلام المجلس بها في أول جلسة يعقدها.

4– للمجلس في الحالات المنصوص عليها في نظامه الداخلي تفويض سلطة التقرير إلى لجنة مصغرة أو أكثر من أعضائه على أن تقوم هذه اللجنة بإعلام المجلس بالقرارات التي يكون قد اتخذها وذلك في أول جلسة يعقدها المجلس.

5– تنشأ أمانة سر للمجلس يتولى مهامها الأمين العام.

هيئة التحكيم :

1– لا يفصل المجلس في المنازعات بنفسه، ويتولى المجلس تعيين المحكمين أو تثبيتهم وفقًا للأحكام التالية ما لم يكن الفرقاء قد اتفقوا على خلاف ذلك كليًّا أو جزئيًّا مع مراعاة جنسية المحكمين أو محل إقامته بالنسبة للبلاد التي ينتمي إليها الفرقاء أو المحكمون الآخرون.

2– يجوز أن يفصل في المنازعات محكم واحد أو ثلاثة محكمين ويقصد بكلمة المحكم في المواد التالية المحكم الفرد أو المحكمون الثلاثة.

3- إذا اتفق الفرقاء على أن يفصل في النزاع محكم واحد فلهم تعيينه بالاتفاق فيما بينهم على أن يثبت من قبل المجلس وإذا لم يتفقوا على تعيينه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ الفريق الآخر طلب التحكيم المنصوص عنه في المادة (3) أدناه قام المجلس بتعيينه.

4- إذا اتفق الفرقاء على أن يفصل في النزاع ثلاثة محكمين ، قام كل منهم في طلب التحكيم المنصوص عليه في المادة (3) أدناه و/ أو في لائحة الرد عليه، بتعيين محكم يعرض على المجلس لتثبيته ويجب أن يكون المحكم مستقلاً عن الفريق الذي عينه. وإذا تخلف أحدهم عن تعيين محكم قام المجلس بتعيينه.

ويقوم المجلس بتعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم ما لم يكن الفرقاء قد خولوا المحكمين المعينين من قبلهم اختيار المحكم الثالث خلال مهلة محددة. وفي هذه الحالة الأخيرة يعود للمجلس تثبيته، فإذا لم يتوصل المحكمان المعينان من قبل الفرقاء إلى اتفاق على المحكم الثالث خلال المهلة التي حددها الفرقاء أو المجلس، قام هذا الأخير بتعيينه.

5- إذا لم يكن الفرقاء قد اتفقوا على تحديد عدد المحكمين، فإن المجلس يعين محكمًا واحدًا إلا إذا تبين له أن النزاع يبرر تعيين ثلاثة محكمين وفي هذه الحالة الأخيرة للفرقاء مهلة ثلاثين يومًا ليقوم كل منهم بتعيين محكم فإن لم يفعلوا عين المجلس المحكم الثاني و/أو الثالث عند الاقتضاء.

6- عندما يقع على عاتق المجلس في التحكيم الدولي تعيين محكم واحد أو رئيس لهيئة التحكيم فإنه يعينه بعد أن يطلب تشريحًا من اللجنة الوطنية التي يراها مناسبة من بين اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية في باريس. وإذا لم يقبل المجلس هذا التشريح أو لم تقم اللجنة الوطنية بإجراء الترشيح خلال المهلة التي حددها لها المجلس فللمجلس أن يكرر طلبه إلى اللجنة الوطنية أو أن يطلب تشريحًا من لجنة وطنية أخرى مناسبة.

وللمجلس إذا رأى أن الظروف تقتضي ذلك، أن يختار المحكم الواحد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد لم تنشأ فيه لجنة وطنية ما لم يعترض على ذلك أحد الفرقاء خلال المهلة التي حددها المجلس. ويتم اختيار المحكم الواحد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد غير الذي ينتمي إليه الفرقاء ومع ذلك فللمجلس إذا اقتضت الظروف ذلك ولم يعترض أحد الفرقاء خلال المهلة التي حددها أن يختار المحكم الواحد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد ينتمي إليه أي من الفرقاء وعندما يقع على عاتق المجلس تعيين محكم عوضًا عن الفريق الذي لم يقم بذلك فإنه يتولى تعيينه بعد أن يطلب ترشيحًا من اللجنة الوطنية للبلد الذي ينتمي إليه هذا الفريق. فإذا لم يقبل المجلس هذا الترشيح أو لم تقم اللجنة الوطنية بالترشيح في الأجل الذي يحدده لها المجلس أو إذا كان الفريق المعني منتميًا إلى بلد ليست فيه لجنة وطنية ، كان المجلس حرًّا في اختيار أي شخص يراه مناسبًا بعد أن يعلم بذلك اللجنة الوطنية للبلد الذي ينتمي إليه هذا الشخص إن وجدت هذه اللجنة.

7- يجب أن يكون كل محكم يعينه المجلس أو يثبته مستقلاً عن الفرقاء في التحكيم وأن يستمر كذلك.

وعلى المحكم المرشح قبل تعيينه أو تثبيته من قبل المجلس أن يعلم الأمانة العامة خطيًّا بكل الوقائع أو الظروف التي قد يكون من طبيعتها التأثير على استقلاله في نظر الفرقاء وبمجرد أن تتلقى الأمانة العامة هذا الإعلام، تبلغه كتابة إلى الفرقاء وتحدد لهم مهلة لتقديم ملاحظاتهم المحتملة.

ويحيط المحكم فورًا وكتابة الأمانة العامة والفرقاء بالوقائع والظروف التي هي من هذا القبيل والتي قد تطرأ بين التاريخ تعيينه أو تثبيته من قبل المجلس ويبن تاريخ تبليغ الحكم النهائي.

8- يقدم طلب الرد المسند إلى سبب بانتفاء الاستقلال أو إلى أي سبب آخر باستدعاء إلى الأمانة العامة يتضمن الوقائع والظروف التي بني عليها هذا الطلب.

ويجب أن يقدم هذا الاستدعاء، تحت طائلة الإسقاط، خلال مهلة ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ تعيين المحكم أو تثبيته من قبل المجلس أو من تاريخ اليوم الذي علم فيه المستدعى بالوقائع والظروف التي بني عليها طلب الرد.

9- يفصل المجلس في قبول طلب الرد في الشكل وفي الأساس بعد أن تكون الأمانة العامة قد أعطت للمحكم المطلوب رده وللفرقاء وباقي أعضاء الهيئة إن وجدوا مهلة مناسبة لإبداء ملاحظاتهم الخطية بشأنه.

10- يستبدل المحكم عند الوفاة وإذا قبل المجلس استقالته أو طلب ردّه.

11- يستبدل المحكم -أيضًا- إذا تبين للمجلس وجود حائل قانوني أو واقعي يمنعه من تأدية مهمته أو أنه لا يقوم بمهامه وفقًا للنظام أو في المواعيد المحددة.

إذا رأى المجلس تطبيق الفقرة السابقة على أساس المعلومات التي توفرت لديه فإنه يفصل في الأمر بعد أن تبلغ الأمانة العامة تلك المعلومات خطيًّا إلى المحكم المعني والفرقاء وباقي أعضاء الهيئة إن وجدوا، وبعد أن تمكنهم من تقديم ملاحظاتهم خطيًّا وخلال مهلة مناسبة.

12- في كل الحالات التي يستبدل فيها المحكم يصار إلى تطبيق البنود 3 - 4 - 5 - 6 المتقدم ذكرها. تقرر الهيئة بمجرد إعادة تشكيلها وبعد دعوة الفرقاء لإبداء ملاحظاتهم ما إذا كان ينبغي متابعة الأصول المعمدة سابقًا وإلى أي مدى.

13- يفصل المجلس بصورة نهائية في تعيين وتثبيت ورد المحكم وفي استبداله.

أن أسباب قرارات المجلس الخاصة بتعيين المحكم وتثبيته ورده واستبداله عند عدم أدائه لمهامه طبقًا للنظام أو في المهل المحدد تبقى سرية.

المادة (3) – طلب التحكيم:

1– على الفريق الراغب في اللجوء إلى تحكيم الغرفة أن يوجه طلبه إلى الأمانة العامة وعندما يكون التحكيم دوليًّا يقدم الطلب إما عن طريق لجنته الوطنية في غرفة التجارة الدولية وإما مباشرة . وفي الحالة الأخيرة تبلغ الأمانة العامة الطلب إلى اللجنة الوطنية المعينة إذا وجدت.

يعتبر في جميع الأحوال يوم تلقي الأمانة العامة الطب تاريخًا لبدء إجراءات التحكيم .

2– يتضمن الطلب على الأخص:

أ– أسماء وشهرة وصفات وعناوين الفرقاء.

ب– عرض لإدعاءات المدعي.

ج– الاتفاقات الجارية بين الفرقاء ولا سيما اتفاق التحكيم والوثائق والمعلومات التي توضح ظروف القضية.

د– جميع المعلومات المقيدة المتعلقة بعدد المحكمين وطريقة اختيارهم وفقًا لأحكام المادة أعلاه.

3– تبلغ الأمانة العامة المدعى عليه صورة من الطلب ومرفقاته للرد عليه.

المادة (4) – الرد على الطلب:

1– على لمدعى عليه، خلال ثلاثين يومًا من تلقيه هذا التبليغ أن يتخذ موفقًا من المقترحات المقدمة بشأن عدد المحكمين واختيارهم وأن يعين عند الاقتضاء المحكم الذي اختاره، وأن يعرض –أيضًا– أوجه دفاعه ويقدم مستنداته، وللمدعى عليه، بصورة استثنائية، أن يطلب من الأمانة العامة مهلة جديدة لعرض أوجه دفاعه وتقديم مستنداته، على أن يتضمن طلب المهلة الجديدة رده على المقترحات المقدمة بشأن عدد المحكمين

واختيارهم ، وعند الاقتضاء تعيين المحكم الذي اختاره فإذا تخلف عن ذلك، عرضت الأمانة العامة الأمر على المجلس ليتولى السير بالتحكيم طبقًا لهذا النظام.

2- تبلغ الأمانة العامة المدعي، على سبيل العلم، صورة عن الرد والمستندات المرفقة به إن وجدت.

المادة (5) - الطلب المقابل:

1- على المدعى عليه الراغب في الادعاء مقابلة أن يقدم الطلب المقابل إلى الأمانة العامة في نفس الوقت الذي يبدي فيه أوجه دفاعه على النحو المبين في المادة (4) .

2- للمدعي، خلال ثلاثين يومًا من تبلغه الطلب المقابل، تقديم مذكرة جوابية.

المادة (6) - يجب تقديم جميع المذكرات الكتابية الصادرة من الفرقاء وكذلك جميع المستندات المرفقة بعدد من النسخ يعادل عدد الفرقاء الآخرين مضافًا إليها نسخة لكل محكم وأخرى للأمانة العامة.

2- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات الصادرة عن الأمانة العامة أو عن المحكم قد تمت على وجه صحيح إذا سلمت مقابل إيصال أو أرسلت بكتاب مضمون إلى عنوان الفريق المرسل إليه أو آخر عنوان معروف له، وفقًا لما عينه هذا الفريق أو الفريق الآخر، حسب الأحوال.

3- يعتبر التبليغ أو المراسلة قد تم في اليوم الذي تلقاه فيه الفريق المرسل إليه أو كان يجب أن يتلقاه هذا الفريق أو ممثله شرط أن يكون التبليغ أو المراسلة قد تم على وجه صحيح.

4- يبدأ سريان المهل المحددة في هذا النظام أو في النظام الداخلي للمجلس، أو التي تحدد وفقًا لأحكامهما من اليوم التالي لليوم الذي يعتبر فيه أن إجراء التبليغ أو المراسلة قد تم طبقًا للفقرة السابقة. وإذا كان هذا اليوم التالي يوم عيد رسمي أو إقفال في

البلد الذي يعتبر التبليغ أو المراسلة قد أجري فيه يبدأ سريان المهلة من أول يوم عمل يليه.

تدخل أيام الأعياد الرسمية والأقفال على حساب المهلة. فإذا كان اليوم الأخير من المهلة المحددة يوم عيد رسمي أو أقفال في البلد الذي اعتبر التبليغ أو المراسلة قد تم فيه فإن المهلة تنتهي بنهاية أول يوم عمل يليه.

المادة (7) – انتفاء اتفاق التحكيم:

عندما لا يوجد، بصورة أولية بين الفرقاء اتفاق تحكيم أو كان بينهم اتفاق لا يشير إلى الغرفة ولم يقم المدعى عليه بالرد خلال مهلة الثلاثين يومًا المحددة في المادة (4) (1) أو رفض تحكيم الغرفة، أبلغ المدعي أن هذا التحكيم متعذر.

مادة (8) – مفاعيل اتفاق التحكيم:

1– إذا اتفق الفرقاء على اللجوء إلى تحكيم الغرفة فإنهم يخضعون بالتالي لهذا النظام.

2– إذا رفض أحد الفرقاء المشاركة بعد ذلك في التحكيم أو امتنع عن ذلك ، تم التحكيم رغم هذا الرفض أو الامتناع.

3– إذا أثار أحد الفرقاء دفعًا أو أكثر يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته، كان للمجلس بعد التحقق ، بصورة أولية من وجود ذلك الاتفاق أن يقرر المضي في التحكيم، وذلك دون المساس بقبول هذه الدفوع أو صحتها، ويبقى للمحكم وحده في هذه الحالة اتخاذ أي قرار يتعلق باختصاصه.

4– إذا لم يكن ثمة اتفاق مخالف ، فإن التذرع ببطلان العقد أو الادعاء بانعدام وجوده لا يترتب عليهما عدم اختصاص المحكم إذا اعتبر هذا الأخير أن اتفاق التحكيم صحيح يظل المحكم في حالة انعدام وجود العقد أو بطلانه صالحًا لتحديد حقوق الفرقاء والفصل في ادعاءاتهم ومطالبيهم.

5- للفرقاء قبل تسليم الملف للمحكم، وبصفة استثنائية بعد ذلك، أن يطلبوا إلى أية سلطة قضائية اتخاذ إجراءات مؤقتة أو احتياطية، دون أن يشكل طلبهم مخالفة لاتفاق التحكيم الذي يربطهم ودون المساس بالسلطة العائدة للمحكم في هذا الصدد.

ويجب دون إبطاء، إبلاغ مثل هذا الطلب والإجراءات التي اتخذتها السلطة القضائية إلى الأمانة العامة. وعلى هذه الأخيرة إعلام المحكم بها.

المادة (9) - المؤونة لتغطية مصاريف التحكيم:

1- يحدد المجلس مقدار المؤونة اللازمة لمواجهة مصاريف التحكيم التي تترتب على الطلبات المعروضة عليه.

يجوز للمجلس في الحالة التي يقدم فيها طلب أو طلبات مقابلة مستقلة عن الطلب الأصلي أن يحد مؤونة على حدة لكل من الطلب الأصلي والطلب أو الطلبات المقابلة.

2- تتوجب المؤونات بأنصبة متساوية على المدعي أو المدعين وعلى المدعى عليه أو المدعى عليهم، على أنه يجوز أن تؤديها أحد الفرقاء بكاملها عن الطلب الأصلي أو عن الطلب المقابل إذا تخلف الفريق الآخر عن تسديد نصيبه.

3- للأمانة العامة أن تعلق تسليم المحكم الملف على قيام الفرقاء أو أحدهم بتسديد المؤونة كاملة أو جزء منها إلى الغرفة.

4- عندما تحال إلى المجلس وثيقة مهمة المحكم طبقًا لأحكام المادة (13) ، فإن عليه أن يتحقق من أن طلبات أداء المؤونة قد تم تلبيتها.

لا تنتج وثيقة المهمة أثرها ولا يضع المحكم يده إلا على الطلبات التي تكون المؤونة قد سددت عنها إلى الغرفة.

المادة (10) - تسليم الملف للمحكم:

مع مراعاة أحكام المادة (9) تقوم الأمانة العامة بتسليم ملف القضية للمحكم بمجرد تلقيها رد المدعى عليه على طلب التحكيم، وعلى أقصى حد، عند انقضاء المهل المحددة في المادتين 4، 5 المذكورتين أعلاه لتقديم تلك المستندات.

المادة (11) – أصول المحاكمة أمام المحكم:

إن أصول المحاكمة أمام المحكم هي تلك التي نص عليها هذا النظام وعند انتفاء النص فيه على أمر معين، يعمل بالأصول التي يحددها الفرقاء، وإلا بتلك التي يحددها المحكم سواء أحالت أو لم تحل إلى قانون أصول محاكمات داخلي يطبق على التحكيم.

المادة (12) – مكان التحكيم:

يحدد المجلس مكان التحكيم ما لم يكن الفرقاء قد اتفقوا عليه.

المادة (13) – مهمة المحكم:

1– يقوم المحكم، قبل بدء التحقيق في القضية ، بإعداد وثيقة تحدد مهمته على أساس المستندات المقدمة أو في حضور الفرقاء وفي ضوء أقوالهم الأخيرة، وتشتمل الوثيقة، بصفة خاصة ، على البيانات الآتية:

أ– أسماء وشهرة وصفات الفرقاء.

ب– عناوين الفرقاء التي يجوز أن توجه إليهم، بصورة صحيحة، جميع التبليغات والمراسلات أثناء سير التحكيم .

ج– عرض موجز لادعاءات الفرقاء.

د– تحديد نقاط النزاع الواجب الفصل فيها.

هـ– اسم المحكم وشهرته وصفته وعنوانه.

و– مكان التحكيم.

ز- الإيضاحات المتعلقة بأصول المحاكمة أمام المحكم، وإذا دعا الأمر، الإشارة إلى تفويض المحكم بسلطات المحكم المطلق.

ح- أية بيانات أخرى مطلوبة ليصبح القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ قانونًا أو يراها المجلس أو المحكم مفيدة.

2- يجب على الفرقاء وعلى المحكم أو يوقعوا الوثيقة المبينة في الفقرة (1) أعلاه. على المحكم، خلال شهرين من تسلمه الملف ، أن يرسل إلى المجلس الوثيقة موقعًا عليها منه ومن الفرقاء. للمجلس بناء على طلب معلل من المحكم أو من تلقاء نفسه ، عند الاقتضاء تمديد المهلة المذكورة إذا رأى ضرورة في ذلك.

إذا رفض أحد الفرقاء المشاركة في إعداد هذه الوثيقة أو توقيعها يبت المجلس في أمر وثيقة المهمة للتصديق عليها في الفقرتين 2، 3 من المادة (8) ، ويحدد المجلس عندئذ للفريق المتخلف مهلة لتوقيع الوثيقة المذكورة، وبعد انقضائها تستمر إجراءات التحكيم ويصدر القرار.

3- للفرقاء حرية تحديد القانون الواجب على المحكم تطبيقه على موضوع النزاع. فإذا لم يحدده الفرقاء طبق المحكم القانون الذي تحدده قاعدة التنازع التي يراها المحكم ملائمة في هذا الخصوص.

4- يتمتع المحكم بسلطات المحكم المطلق إذا اتفق الفرقاء على تخويله إياها.

4- يراعي المحكم في كل الأحوال أحكام العقد والعادات التجارية.

المادة (14) – التحقيق في القضية:

1– يقوم المحكم بالتحقيق في القضية في أقصر وقت ممكن وبجميع الوسائل الملائمة. وبعد التدقيق في مذكرات الفرقاء وما قدموه من وثائق، يستمع المحكم بناء على طلب أحد الفرقاء إلى أقوالهم في مواجهة بعضهم ، كما أن له، من تلقاء نفسه، أن يقرر استيضاحهم، وله –أيضًا– أن يقرر سماع أقوال أي شخص آخر في حضور الفرقاء أو بعد دعوتهم –أيضًا– حسب الأصول.

2– للمحكم تعيين خبير أو أكثر وتحديد مهامهم وتلقي تقاريرهم و/أو سماع أقوالهم .

3– للمحكم الفصل بالاستناد إلى الوثائق وحدها إذا طلب الفرقاء ذلك أو قبلو به.

المادة (15) – 1– يقوم المحكم ، بناء على طلب أحد الفرقاء، أو عند الاقتضاء من تلقاء نفسه ، بدعوة الفرقاء إلى الحضور أمامه في اليوم والمكان اللذين يحددهما مع مراعاة إعطائهم مهلة مناسبة، ويعلم بذلك الأمانة العامة.

2– إذا تخلف أحد الفرقاء عن الحضور رغم دعوته أصولاً، كان للمحكم ، بعد التحقق من وصول الدعوة إليه ومن عدم وجود عذر مقبول، أن يستمر مع ذلك في إتمام مهمته. وتعتبر المحاكمة قد تمت بالصورة الوجاهية.

3– يحدد المحكم اللغة أو اللغات التي يجري بها التحكيم مراعيًا في ذلك الظروف، ولا سيما لغة العقد.

4– يتولى المحكم إدارة الجلسات، وتكون الجلسات وجاهية. ولا يسمح بحضور أشخاص لا علاقة لهم بالإجراءات، ما لم يتفق الفرقاء والمحكم على خلاف ذلك.

5– يحضر الفرقاء إما بالذات وأما بواسطة ممثليهم المعتمدين أصولاً، ويجوز لهم –أيضًا– الاستعانة بمستشارين.

المادة (16) – للفرقاء أن يبدو أمام المحكم طلبات جديدة مقابلة أو غير مقابلة على أن تكون في حدود وثيقة مهمة المحكم المشار إليها في المادة (13) أو أن تكون موضوع ملحق لتلك الوثيقة يوقعه الفرقاء ويعلم به المجلس.

المادة (17) – الحكم باتفاق الفرقاء:

إذا توصل الفرقاء على اتفاق، بعد تسلم المحكم الملف وفق المادة (20) يثبت هذا الأمر بقرار تحكيمي يصدره المحكم باتفاق الفرقاء.

المادة (18) – المهلة التي يجب صدور القرار التحكيمي خلالها:

1– تحدد المهلة التي يجب على المحكم إصدار الحكم خلالها بستة أشهر، ويبدأ سريان هذه المهلة بعد تحقق الشروط الواردة في المادة (9) (4) إما اعتبارًا من اليوم الذي يتم فيه آخر توقيع للمحكم أو للفرقاء على الوثيقة المشار إليها في المادة (13) وإما، بحسب الأحوال، اعتبارًا من انتهاء المهلة المحددة الفرقاء طبقًا للمادة (13) (2) للتوقيع على الوثيقة المذكورة وإما من اليوم الذي تعلم فيه الأمانة العامة المحكم بأن المؤونة قد تم أداؤها بالكامل، إذا كان هذا اليوم بتاريخ لاحق.

2– للمجلس بناء على طلب معلل من المحكم أو عند الاقتضاء من تلقاء نفسه، تمديد هذه المهلة، إذا رأى ضرورة في ذلك.

3– إذا لم تمدد المهلة، يقرر المجلس الشروط التي يحل على أساسها النزاع وذلك بعد تطبيق الفقرة (11) من المادة (2) عند الاقتضاء.

المادة (19) – الحكم الصادر عن ثلاثة محكمين:

إذا عين ثلاثة محكمين، صدر القرار بالأغلبية ، فإذا لم تتوافر، أصدر رئيس الهيئة القرار بمفرده.

المادة (10) – القرار المتعلق بمصاريف التحكيم:

1- يحدد الحكم النهائي الصادر عن المحكم، فضلاً عن الفصل في الأساس، مصاريف التحكيم والفريق الذي يتحملها أو نسبة توزيعها بين الفرقاء.

2- تشمل مصاريف التحكيم أتعاب المحكم والنفقات الإدارية التي حددها المجلس وفق الجدول الملحق بهذا النظام ومصاريف المحكم المحتملة وأتعاب الخبراء ومصاريفهم في حالة اللجوء إلى الخبرة والمصاريف العادية التي أنفقها الفرقاء لدفاعهم.

3- للمجلس أن يحدد أتعاب المحكم بمبلغ أقل أو أكثر من المبلغ الناجم عن تطبيق الجدول إذا كانت ظروف القضية تجعل هذا لأمر ضروريًّا بصورة استثنائية.

المادة (21) - التدقيق المسبق للقرار من قبل المجلس:

على المحكم، قبل توقيع حكم تمهيدي أو نهائي، أن يعرض مشروعه على المجلس، وللمجلس أن يقضي بإدخال تعديلات من حيث الشكل على القرار وله - أيضًا- ، مع احترامه لحرية تقرير المحكم، أن يلفت نظره إلى نقاط تتعلق بأساس النزاع، ولا يجوز إصدار أي قرار دون أن يصادق عليه المجلس من حيث الشكل.

المادة (22) - إصدار القرار:

يعتبر القرار صادرًا في مكان التحكيم وفي يوم توقيعه من المحكم.

المادة (23) - تبليغ الفرقاء القرار:

1- بعد صدور القرار، تتولى الأمانة العامة تبليغ الفرقاء نصه الذي وقع عليه المحكم، على أن يسبق ذلك قيام الفرقاء أو أحدهم بتسديد كامل مصاريف التحكيم إلى الغرفة.

2- تسلم، في أي وقت ، صور إضافية مصدق عليها من الأمين العام بمطابقتها للأصل وذلك لمن يطلبها من الفرقاء دون سواهم.

3- يفيد التبليغ الذي يتم وفق الفقرة الأولى، تنازلاً من الفرقاء عن أي تبليغ آخر أو إيداع يقوم به المحكم.

المادة (24) – الطابع النهائي للقرار وقابليته للتنفيذ:

1– القرار التحكيمي نهائي.

2– يلتزم الفرقاء، نتيجة لإخضاع نزاعهم لتحكيم الغرفة، بتنفيذ الحكم الذي يصدر دون إبطاء، وبتنازلهم عن طرق الطعن كافة التي يجوز لهم التنازل عنها.

المادة (25) – إيداع القرار:

يودع أصل كل قرار يصدر وفق هذا النظام لدى الأمانة العامة . يقوم المحكم والأمانة العامة بمساعدة الفرقاء على إتمام جميع الإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية.

المادة (26) – قاعدة عامة:

في جميع الحالات التي لم يتناولها هذا النظام صراحة ، يتصرف المحكم والمجلس مسترشدين بروح هذا النظام ويبذلان قصارى جهدهما لكي يكون هذا القرار قابلاً لأن تترتب عليه مفاعيل قانونية.

الملحق الأول

النظام الأساسي للمجلس الأعلى للتحكيم لدى غرفة

التجارة والصناعة في بيروت

المادة (1) – تعيين الأعضاء:

تتولى غرفة التجارة والصناعة في بيروت بالتعاون مع مجلس الأمناء تعيين أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم عملاً بالفقرة (7) من المادة الخامسة من تنظيم التحكيم.

المادة (2) – تأليف المجلس الأعلى للتحكيم:

يتألف المجلس الأعلى للتحكيم من رئيس ونائبي رئيس وأربعة أعضاء.

إذا تعذر على الرئيس حضور إحدى جلسات المجلس، يحل محله أحد نائبيه وفقًا لما هو منصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة (3) – مهمة المجلس وسلطاته:

تكون مهمة المجلس تأمين تطبيق نظام المصالحة الاختيارية والتحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت وله من أجل ذلك جميع السلطات اللازمة، وللمجلس – أيضًا– أن يطلب عند الاقتضاء من غرفة التجارة والصناعة في بيروت إقرار جميع التعديلات التي يرى ضرورة لإدخالها على نظام المصالحة الاختيارية والتحكيم.

المادة (4) – مداولات المجلس والنصاب القانوني:

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس مرجحًا في حالة التساوي.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها أربعة أعضاء على الأقل من أعضائه.

يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس ويكون لحضوره صفة أمين السر.

الملحق الثاني

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتحكيم

نطاق تدخل المجلس الأعلى للتحكيم:

1– يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم أن يقبل أن تعرض عليه منازعات لا تدخل ضمن نطاق عمله العادي، في حال وجود اتفاقية تحكيم تولية صلاحية النظر بها.

الطابع السري لأعمال المجلس الأعلى للتحكيم:

2– لأعمال المجلس الأعلى للتحكيم طابع السرية الذي يتعين على كل عضو أو مشارك في اجتماعاته، بأية صفة كانت، التقيد به.

3- لا يحضر دورات المجلس الأعلى للتحكيم، إلا أعضاء المجلس والأمين العام وموظفي الأمانة العامة. على أنه يجوز لرئيس المجلس بصورة استثنائية وبعد الحصول على رأي أعضاء المجلس أن يدعو أعضاء في اللجنة القانونية الاستشارية أو أن يسمح لمراقبين الحضور ويتحتم على هؤلاء التقيد بطابع السرية لأعمال المجلس.

4- لا يطلع على الوثائق المقدمة للمجلس الأعلى للتحكيم أو الصادرة عنه بمناسبة الإجراءات التي يضطلع بها إلا أعضاء المجلس والأمانة العامة.

على أنه لرئيس المجلس أو أمينه العام أن يسمح لمن يقومن من الباحثين بأعمال ذات طبيعة علمية في مجال القانون الإطلاع على بعض الوثائق ذات الفائدة العامة باستثناء المذكرات والتقارير والمستندات المقدمة من الفرقاء في إطار إجراءات التحكيم .

لا يجوز منح هذا الإذن إلا إذا تعهد الطالب التقيد بالطابع السري للوثائق التي يطلع عليها وبالامتناع على أي عمل نشر يتعلق بها قبل عرض ما يتناوله النشر على الأمانة العامة للموافقة.

عدم اشتراك أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم في تحكيم غرفة التجارة والصناعة في بيروت:

5- نظرًا للمسئوليات الخاصة التي أناطها بهم تنظيم التحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت لا يجوز لرئيس ونائبي رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للتحكيم ولا للأمين العام ولموظفي الأمانة العامة أن يقوموا شخصيًّا بمهام المحكم أو المستشار لأحد الفرقاء في قضية معروضة لتحكيم غرفة التجارة والصناعة في بيروت.

6- عندما يكون لرئيس المجلس أو لأي من نائبيه أو لأي عضو آخر في المجلس الأعلى للتحكيم مصلحة ، من أي نوع كانت، في قضية مطروحة أمامه، وجب عليه إبلاغ الأمين العام فور علمه بذلك.

وعليه أن يمتنع عن أية مشاركة في مداولات المجلس وفي اتخاذ قراراته المتعلقة بهذه القضية وأن يتغيب عن قاعة الاجتماع ما دامت القضية مطروحة لمداولة.

لا يتلقى أية معلومات أو مستندات خاصة بهذه القضية مما هو معروض على المجلس الأعلى للتحكيم بمناسبة الإجراءات المتعلقة بها.

عدم وجود اتفاقية تحكيم:

7- إذا لم يوجد في ظهر الحال، بين الفرقاء اتفاقية تحكيم أو كان بينهم اتفاقية لا تشير إلى غرفة التجارة والصناعة في بيروت، فعلى الأمانة العامة أن تلفت نظر الفريق المدعي إلى أحكام المادة (7) من نظام التحكيم وللمدعي أن يطلب من المجلس الأعلى للتحكيم اتخاذ قرار بهذا الشأن. ويكون لهذا القرار طابع إداري. إذا قرر المجلس أنه يتعذر إجراء التحكيم الذي طلبه الفريق المدعي، يحتفظ الفرقاء بحق اللجوء إلى المرجع القضائي المختص لينظر في ما إذا كانوا ملتزمين باتفاقية التحكيم أم لا، في ضوء القانون الواجب التطبيق.

أما إذا اعتبر المجلس الأعلى للتحكيم في ظاهر الحال، أنه يمكن السير في إجراءات التحكيم تناط بالمحكم المعين، مهمة الفصل في مبدأ ومدى صلاحيته ، والفصل في الأساس عند الاقتضاء.

ضم الطلبات في إجراءات التحكيم :

8- إذا قدم فريق طلب تحكيم بشأن علاقة قانونية سبق أن كانت موضوعًا لإجراءات تحكيم بين ذات الفرقاء ولا تزال عالقة أمام غرفة التجارة والصناعة في بيروت جاز لهذا المجلس أن يقرر ضم ذلك الطلب للإجراءات العالقة، مع مراعاة أحكام المادة (16) من نظام تحكيم غرفة التجارة والصناعة في بيروت.

مؤونات التحكيم:

9- إذا حدد المجلس الأعلى للتحكيم في حالة معينة، مؤونات منفصلة ، تطبيقًا للمادة (9) بند (1) فقرة (2) من نظام تحكيم غرفة التجارة والصناعة في بيروت، تدعو الأمانة العامة كل فريق على حدة إلى تسديد المؤونات المتوجبة على طلباته، دون المساس بحق الفرقاء في تسديد هذه المؤونات بالتساوي إذا اعتبروا ذلك ملائمًا.

10- عند عدم تلبية طلب تسديد مؤونة ما، للأمانة العامة أن تحدد مهلة لا تقل عن ثلاثين يومًا، يتعبر بانقضائها ، الطلب الأصلي أو الطلب المقابل مسحوبًا، ولا يمنع ذلك الفريق المعني من تقديم طلبه مجددًا في تاريخ لاحق.

11- إذا قدم أحد الفرقاء دفعًا بالمقاصة، سواء بالنسبة إلى طلب أصلي أو طلب مقابل، يؤخذ الدفع بالمقاصة بعين الاعتبار في احتساب مبلغ المؤونة الخاصة بتغطية مصاريف التحكيم كما لو كان الطلب مستقلاً إذا كان من شأن هذا الدفع أن يتطلب من المحكمين البحث في مسائل إضافية.

القرارات التحكيمية : الشكل:

12- عند تدقيقه المسبق لمشاريع القرارات تطبيقًا للمادة (12) من نظام التحكيم لغرفة التجارة والصناعة في بيروت يحرص المجلس الأعلى للتحكيم بصورة خاصة على أن تكون المتطلبات الشكلية التي يفرضها القانون الواجب تطبيقه على الإجراءات، قد روعيت، وعند الاقتضاء على أن تكون القواعد الآمرة النافذة في مكان التحكيم قد روعيت كذلك لا سيما تلك المتعلقة بتعليل القرارات والتوقيع عليها وبجواز إبداء الآراء المخالفة.

13- عند تحديده لأتعاب المحكمين على أساس الجدول الملحق بنظام تحكيم غرفة التجارة والصناعة في بيروت يأخذ المجلس الأعلى للتحكيم، بعين الاعتبار، الوقت المخصص وسرعة الإجراءات وتشعب النزاع كي يتوصلٍ إلى تحديد مبلغ يقع ضمن الحدود المبينة في الجدول المذكور ويمكن أن يكون أكثر أو أقل من تلك الحدود التي اقتضت الظروف ذلك.

الملحق الثالث

مصاريف المصالحة الاختيارية والتحكيم

1- مصاريف المصالحة:

أ- إن مصاريف المصالحة الإدارية الواجب تسديدها عن إجراءات المصالحة الاختيارية تعادل ربع القيمة التي تحسب وفقًا لجدول المصاريف الإدارية المبين أدناه. إذا لم يصرح في عملية مصالحة اختيارية عن القيمة المتنازعة عليها يقوم الأمين العام بتحديد المصاريف الإدارية.

ب- يحدد الأمين العام مقدار أتعاب المصلح التي على الفرقاء تحملها ، إن هذا المقدار الذي يجب أن يكون معقولاً يراعى في تحديده الوقت الذي خصص للقضية وتشبعها وأية ظروف أخرى يتعين أخذها بعين الاعتبار.

2- مصاريف التحكيم:

أ- تشمل مؤونة مصاريف التحكيم التي يحددها المجلس الأعلى للتحكيم أتعاب المحكمين أو المحكمين وأية نفقات شخصية محتملة للمحكم أو المحكمين والمصاريف الإدارية.

ب- لا يعرض طلب أصلي أو طلب مقابل على المحكم أو المحكمين إلا بعد أداء نصف المؤونة على الأقل لمصايف التحكيم التي حددها المجلس، ولا يكون لوثيقة المهمة مفعول ولا تعرض الطلبات الأصلية المقابلة على المحكم أو المحكمين إلا إذا تم تسديد كامل المؤونة المحددة من قبل المجلس.

ج- يحدد المجلس المصاريف الإدارية لكل تحكيم وفقًا لجدول الحساب المبين أدناه أو، بحسب تقديره، في حال لم يصرح عن مقدار المبلغ المتنازع عليه. للمجلس أن يحدد المصاريف الإدارية بمبلغ أقل أو أكثر من ذلك الناجم عن تطبيق جدول الحساب المذكور إذا كانت ظروف القضية تجعل هذا الأمر ضروريًّا بصورة استثنائية.

من جهة أخرى، يمكن للمجلس أن يفرض دفع مصاريف إدارية إضافية لأجل الإبقاء على الإجراءات معلقة وذلك بناء على طلب مشترك من الفرقاء أو بطلب أحدهم دون معارضة الآخر أو الآخرين.

د- مع مراعاة أحكام المادة (20) (3) من نظام تحكيم غرفة التجارة والصناعة في بيروت يحدد المجلس أتعاب المحكم أو المحكمين حسب جدول الحساب المبين أدناه، أو بحسب تقديره، في حال لم يصرح من مقدار المبلغ المتنازع عليه.

هـ- إذا عرضت قضية على أكثر من محكم، كان للمجلس بحسب تقديره، أن يزيد المبلغ المقطوع المخصص لدفع أتعابهم في حدود ثلاثة أضعاف المبلغ المقرر لمحكم واحد.

و- إذا سبق إجراءات التحكيم محاولة مصالحة ، فإن نصف المصاريف الإدارية التي دفعت في سبيل المصالحة ، يعتبر دفعه من أصل المصاريف الإدارية المفروضة للتحكيم.

ز- قبل البدء بأي عمل خبرة، على الفرقاء أو على أحدهم، أن يسدد المؤونة المحددة من قبل المحكم أو المحكمين التي يجب أن تكون كافية لتغطية الأتعاب والمصاريف المحتملة المتعلقة بالمهمة. إن أتعاب ومصاريف الخبير تحدد من قبل المحكم أو المحكمين.

3- مؤونة المصاريف الإدارية:

أ- يتعين على كل فريق في نزاع يعرض للمصالحة طبقًا للنظام المصالحة الاختيارية لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت أن يدفع مبلغ (250) دولار أمريكي (مائتي وخمسون دولارًا) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية كسلفة على حساب المصاريف الإدارية.

ب- يجب أن يكون كل طلب تحكيم يقدم طبقًا لنظام التحكيم لغرفة التجارة والصناعة في بيروت مصحوبًا بدفع مبلغ سبعمائة وخمسون دولار أمريكي (750) دولار أي ما يعادله بالليرة اللبنانية كسلفة على حساب المصاريف الإدارية.

ج- لا يعتد بأي طلب مصالحة أو تحكيم إذا لم يقترن بتسديد إحدى هاتين السلفتين. لا تكون هذه السلفة قابلة للرد وتبقى حقًّا لغرفة التجارة والصناعة في بيروت بصورة نهائية. أن هذه السلفة التي تكون قد سددت من أحد الفرقاء تحسم من الحصة المتوجبة عليه من المصاريف الإدارية للمصالحة أو للتحكيم بحسب الحال.

4- تعيين المحكم:

على كل من يقدم طلب تعيين محكم لغرفة التجارة والصناعة في بيروت لأجل إجراء تحكيم غير خاضع لنظام هذه الغرفة أن يدفع مبلغ سبعمائة وخمسون دولار أمريكي (750) دولار أو ما يعادله بالليرة اللبنانية، لا يعتد بأي طلب تعيين محكم إذا لم يقترن بتسديد هذا المبلغ الذي لا يقبل الرد بل يبقى حقًا لغرفة التجارة والصناعة في بيروت بصورة نهائية.

يغطي هذا المبلغ كل عمل إضافي تقوم به غرفة التجارة والصناعة في بيروت بعد تعيين المحكم كالقرار المتخذ بصدد طلب رد المحكم وتعيين محكم بديل.

5- جدول حساب المصاريف الإدارية والأتعاب:

لأجل احتساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم يجب جمع المبالغ المحددة لكل شريحة.

إلا أنه إذا فاق المبلغ المتنازع عليه ثمانين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية، فإن كامل المصاريف الإدارية يحدد بمبلغ مقطوع قدره خمسة وثلاثون ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية.

أ- المصاريف الإدارية: